فى سباع الطير لان لعابها لايصيب ماتشربه لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والكراهة
انما هى لاحتمال كونها اصابته نجاسة قبل ذلك وبقى اثرها الى وقت الشرب كما فى الدجاجة المخلاة
فان الكراهة لمجرد توهم ان منقارها متنجس عند الشرب كما ولذا لو كانت محبوسة بحيث لا
يصل منقارها الى ما تحت رجليها لايكره سؤرها كذا حكى عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه
قال ليس المراد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة فى بيتها لانها ربما لا يؤمن ان يكون على منقارها
نجاسة من جولانها فى عذرات نفسها بل المراد ان تحبس للسمن فى بيت يكون رأسها وعلفها
وماؤها خارجه لايمكنها ان تجول فى عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام فى المبسوط انها ان
كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهى لا تجول فى عذرات نفسها فلا يكره
سؤرها اذ ذاك انتهى وعلى هذا سباع الطير ايضا اذا علم انه لم يكن على منقارها نجاسة
ينبغى ان لايكره التوضؤ بسؤرها ووجه الاستحسان فى سواكن البيوت حديث كبشة بنت
كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت
هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة
اخى فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين
عليكم والطوافات رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح فقد علل صلى الله
عليه وسلم عدم نجاستها بكونها من الطوافين فافاد نفى النجاسة عن الطوافين والطوافات
اجمع وايضا يتعذر الاحتراز من هذه الاشياء فكانت فيه ضرورة وعن ابى يوسف ان سؤر
الهرة غير مكروه لحديث كبشة المتقدم ولما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يصغى
لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدارقطنى من طريقين فى احدهما ابو يوسف القاضى
وضعفها بعبد ربه ابن سعيد المقبرى وضعف الثانية بالواقدى لكن قال فى الامام جمع
مشايخنا ابو الفتح الحافظ فى اول كتاب المغازى والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه
وذكر الاجوبة عما قيل فيه وروى الدارقطنى وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة
قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة
قبل ذلك قال الدارقطنى وحارثة لا بأس به والجواب انه قد عارضه ما رواه الحاكم
وصححه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع
والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت
الكراهة لان المتعلق بالسباع حكمان حكم السؤر وحكم اللحم فثبت فى الهرة حكم اللحم وهو
الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم السؤر شيئان النجاسة كسباع البهائم والكراهة
كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين ارادة الكراهة وان اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء لاتصال اثر النجاسة

من لسانها

من لسانها اليه وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابى ح وابى س خلافا لمحمد
بناء على التطهير بغير الماء فان فمها قد انغسل وهو طاهر على ما مر فازالة النجاسة به جائزة
عندهما فيقع شربها بفم طاهر خلافا لمحمد وابو يوسف وان كان يشترط الصب فى طهارة العضو
فى طهارة العضو فقد اسقطه فى مثل هذا الموضع لمكان الضرورة كذا فى الكفاية ويجوز ان
يقال ان امرار الريق باللسان بمنزلة الصب وسؤر الحمار والبغل الذى امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك فى طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل
فى طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح
وقد نص محمد عليه فى النوادر حيث قال اربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس سؤر الحمار والماء
المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا فى المبسوط وجه الشك فى الطهورية تعارض
الادلة لحديث خيبر فى اكفاء القدور وفى بعض رواياته انه عليه الصلوة والسلام امر
مناديا ينادى باكفائها فانها رجس رواه الطحاوى وغيره يفيد النجاسة وحديث غالب
ابن ابجر حيث قال له عليه الصلوة والسلام هل لك من مال فقال ليس لى مال الا حميرات لى
فقال عليه الصلوة والسلام كل من سمين مالك يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا فى طهارته
ونجاسته والاقيسة تعارضت فيه فليس كالكلب فى المباعدة وعدم المخالطة فيلحق به
وليس كالهرة فى شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها فوجب تقدير الاصول وابقاء ما كان
على ما كان فلا يقال انه ينجس ما هو طاهر بيقين ولا بانه يطهر ما هو نجس بيقين الا ان النجاسة
الحقيقية عند ابى ح وابى س لغلظها لا يزيلها حقيقة كما فى الخل بخلاف الحكمية وقد تقدم حكم
المشكوك فى فصل التيمم وتقييد البغل بكون امه اتانا لان ذكره غير واحد منهم السروجى فى
شرح الهداية قال لان الحمار على الرمكة لايكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير
سؤره مشكوكا فيه انتهى والمراد لايكره عند الامامين الحاقا له بالفرس وعند ابى ح يكره
كالفرس الا ان سؤره لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح فى سؤر الفرس وكذا البغل الذى
امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سؤره نجسا مشكوكا لكن ينافى هذا قول صاحب الهداية
والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد اعتبار الاب الا ان الاصل فى الحيوانات
الالحاق بالام كما صرحوا به فى غير موضع وعرق كل شىء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا
فعرقه مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل
طاهر وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان الشك فى الطهارة فاذا قيل ان سؤره مشكوك
فى طهارته ونجاسته وعرق كل شىء معتبر بسؤره صح ان يقال الا ان عرق الحمار طاهر اى
من غير شك وقوله عند ابى ح فى الروايات المشهورة انما هو لاجل ان الروايات عنه مختلفة
الا ان المشهورة هى رواية الطهارة لا لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدورى اى

ط اى لو وجد المتوضى بالمشكوك فيه اى مع الجمع بينه وبين التيمم
الماء المطلق بعد وضوئه بالمشكوك فيه لم يجب عليه
غسل رأسه وتقدم وجوب غسله ودليل على طهارته
لانه لو كان نجسا لتنجس رأسه بناء المسح ولم يتعرض
لوجوب غسل باقى اعضاء الوضوء على قول الخلاف
لان باقى الاعضاء وحكمها فى الغسل فى الوضوء فيلزم
منه طهارته لا يقبح ما اصابه فى الوضوء الاول بخلاف
مسح الرأس الثانى بل لا بد من الغسل فتأمله

كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس
وما سؤره مكروه فعرقه مكروه